قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة بالكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة بالكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

النسخة المتفاوض عليها

١٩٧٥/١٢/٧

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
لتمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة

إنه فى يوم الأربعاء الحادى والثلاثون من شهر كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٥م تم الاتفاق بين :

أولا ـــ حكومة جمهورية مصر العربية
(تسمى فيما يلى " المقترض ")

وثانيا ـــ الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل مشروعات الانماء الاقتصادى والمشروعات الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية . وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى، وافق لما تقدم على تقديم قرض، إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـــ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا قيمته ٨,٣٠٠,٠٠٠ د . ك (ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية) وذلك لتغطية العملات الأجنبية المتدرة للمشروع ولتغطية جزء من تكاليف الدواسة المشار اليها فى الفقرة (٣) (ج) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية

٢ ـــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائه) عن جميع المبالغ ـــ المسحوبه من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥ ٪ (نصف المائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة و بعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه .

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ١٥ شباط (فبراير) و١٥ آب (أغسطس) من كل سنة

٨ ـ أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، والتى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع و يعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا بالمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد والتكاليف الأخرى إما بالدنانير الكويتية أو بنفس والعملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب مع القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول كانون الثانى (يناير) ١٩٧٦ م . أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلى إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا أنفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المقبولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب الموضحة فى تلك القائمة . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع و إدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ أو أى تاريخ لآخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يقوم المقترض بوضع ٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثمانية ملايين من الدنانير الكويتية) من حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى المنشأة فى جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨م .

"وتسمى فى هذه الاتفاقية الهيئة" وذلك وفقا لاتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والهيئة فى موعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض وتتضمن شروطا وأحكاما يوافق عليها الصندوق العربى . كما تتضمن الشروط التالية .

(ا) تلتزم الهيئة بأن تسدد القرض وفوائده بأقساط نصف سنوية يبلغ عددها تسعة وثلاثون قسطا تدفع فى خلال تسعة عشرة سنة بعد فترة إمهال قدرها ست سنوات .

(ب) يكون معدل الفائدة السنوية عن مبلغ القرض بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائة) .

(جـ) تستخدم الهيئة حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكور فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتتعهد الهيئة بأن تعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

و يلتزم المقترض بأن لايلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها على الغير أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بعد موافقة الصندوق العربى .

٢ ـ يقوم المقترض بوضع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية) من حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الإسكان والتعمير لتستعين به فى دراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى على النحو المشار اليه فى الفقرة (٥) من هذه المادة .

٣ ـ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له و بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسة والمالية السليمة . ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن :

(ا) يعين مديرا للمشروع له مقدرة وخبرة وعددا كافيا من المهندسين والموظفين الأكفاء اللازمين لتنفيذ المشروع و يلتزم المقترض بأن توفر الهيئة لمدير المشروع كل السلطات والصلاحيات اللازمة لحسن الإدارة ـ على أن يتم تعيين مدير المشروع ومساعديه الرئيسيين بالتشاور مع الصندوق العربى . ويكون تعيين مدير المشروع شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(ب) يستعين ببيت خبرة استشارى عالمى يتم اختياره وتحديد شروط استخدامه بموافقة الصندوق العربى للتخطيط وتصميم المشروع وإعداد المواصفات التفصيلية وتحضير وثائق المناقصات وتحليل العطاءات والمساعدة فى الإشراف على أعمال تنفيذ المشروع ويكون تعيين بيت الخبرة الاستشارى شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(جـ) يستعين بأحد بيوت الخبرة الاستشارى العالمية لإجراء دراسة شاملة لتطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى . ومن ذلك تخطيط التوسع فيهما حتى عام ٢٠٠٠ وتصميم الهياكل التنظيمية المناسبة لعملها وتطوير أساليب العمل الإدارى والفنى بهما ووضع تعريفة للرسوم والأسعار التى يدفعها المستفيدين من مرفقى المياه وخدمات المجارى والصرف الصحى . ويتم تحديد إطار الدراسة ومنهاج العمل واختيار بيت الخبرة الاستشارى بموافقة الصندوق العربى . وتتم مراجعة نتائج الدراسة وتنفيذ التوصيات بالتشاور مع الصندوق العربى . ويكون تعيين بيت الخبرة الاستشارى شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(د) يقدم للصندوق العربى جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ويقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربى .

(هـ) يستخدم مقاولا أو عدة مقاولين للقيام بأعمال تركيبات المعدات والآلات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالمشروع وفقا للتوجيهات موردى تلك المعدات والآلات وكذلك للقيام بأعمال الهندسة المدنية ويتم اختيار المقاول أو المقاولين بموافقة الصندوق العربى.

(و) يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التى تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى مجالات النقل والتخليص .

(ز) يعين مدققا للحسابات له مؤهل معترف به دوليا ليقوم بمراجعة حسابات الهيئة وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا ويتم ذلك كله عند قيام الموفق المستقل الذى ستوكل إليه إدارة مرفق مجارى منطقة القاهرة الكبرى والمشار اليه فى الفقرة (٧) من هذه المادة .

٤ ــ يلتزم المقترض بتقديم الأموال اللازمة للهيئة على النحو التالى :

(ا) يوفر المقترض للهيئة المال اللازم لتغطية النفقات المحلية للمشروع والذى يقدر عند التوقيع على هذه الاتفاقية بمبلغ ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ج . م (ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة ألف من الجنيهات المصرية) على أن يكون ذلك مساهمة من المقترض فى زيادة رأسمال الهيئة . ويتحمل المقترض فوائد قرض الصندوق العربى خلال فترة إنشاء المشروع ويعتبر ذلك أيضا مساهمة منه فى رأسمال الهيئة .

(ب) يوفر المقترض للهيئة أية مبالغ إضافية ، بالعملات المصرية أو الأجنبية تكون الهيئة فى حاجة إليها لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وإدارته بنجاح وذلك بالشروط التى يوافق عليها الصندوق العربى .

(ج) يلتزم المقترض بأن تكون الأموال التى يخصصها للمرفق المستقل المشار إليه فى الفقرة (٧) (ا) من هذه المادة لتمويل مشاريع المجارى والصرف الصحى فى منطقة القاهرة الكبرى عن طريق صندوق الاستثمار التابع لوزارة المالية على شكل قروض يحدد فيها سعر الفائدة وفترة السداد .

(د) ــ يلتزم المقترض بأن تقوم وزارة الإسكان والتعمير بالصرف لدراسة تطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى والمشار بها فى الفقرة (٣) (جـ) من هذه المادة وذلك على النحو التالى :

(ا) تغطى تكاليف العملات الأجنبية من حصيلة المعونة الفنية البالغ قدرها ٣٠٠,٠٠٠ د . ك (ثلاثمائة ألف دينار كويتى) المقدمة من الصندوق العربى لحكومة جمهورية مصر العربية لذلك الغرض وذلك بموجب اتفاقية معونة فنية تبرم بين الصندوق العربى والمقترض . وكذلك من المبلغ المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة ومن أى مبلغ آخر يرصده المقترض لذلك الغرض .

(ب) يوفر المقترض العملة المحلية اللازمة والمقدرة عند التوقيع على هذه الاتفاقية بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م (مائتى ألف جنيه مصرى) اللازمة .

و يلتزم المقترض بأن تقوم وزارة الإسكان والتعمير بالإشراف على الدراسة على النحو المبين فى اتفاقية المعونة الفنية المذكورة فى البند (ا) من هذه الفقرة .

٦ ــ (ا) يراعى فى دراسة تعريفة أسعار خدمات المجارى والصرف الصحى التى تقوم بإعدادها بيت الخبرة الاستشارى العالمى المذكور فى الفقرة (٣) (جـ) من هذه المادة أن تهدف لتغطية التكاليف مع تحقيق عائد مناسب على الاستثمار و يحدد مستوى ذلك العائد وطريقة حسابه بالتشاور مع الصندوق العربى .

(ب) يعدل المقترض على تطبيق التعريفة المذكورة فى البند (ا) من هذه الفقرة بالتدريج وذلك اعتبارا من عام ١٩٧٩ على أن يتم تطبيق تعريفة الأسعار المذكورة بكاملها فى منطقة القاهرة الكبرى اعتبارا من عام ١٩٨٤ م .

٧ ــ (ا) يلتزم المقترض بأن ينشىء فى موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٨ مرفقا تكون له الشخصية الاعتبارية و يتمتع بالاستقلال المالى والإدارى تناط به إدارة وتشغيل وتوسيع مرفق المجارى والصرف الصحى لمنطقة القاهرة الكبرى و يحل المرفق الجديد محل الهيئة فى حقوقها والتزاماتها بالنسبة للمنطقة المذكورة وكذلك فى كل ما جاء بهذه الاتفاقية من أحكام وشروط خاصة بالهيئة .

(ب) يحدد التشريع المنشىء للمرفق المذكور شكله ورأسماله وصلاحياته وينص فيه بصفة خاصة على تطبيق قواعد النظام المحاسبى الموحد المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) يلتزم المقترض بتقديم مساعدات مالية عاجلة للمرفق المذكور فى حالة عجز إيراداته فى أية سنة مالية عن تغطية كافة أعباء التشغيل ، سواء كان ذلك قبل التطبيق التدريجى لتعريفة الأسعار المذكورة فى البند (ا) من الفقرة (٦) من هذه المادة أو فى أثناء تطبيقها . و يلتزم المقترض بأن تكون تلك المساعدات المالية كافية لتغطية العجز .

٨ ــ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين الأساسيين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(ا) الطلبيات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د . ك (عشرة آلاف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبيات التى تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د . ك (عشرة آلاف دينار كويتى) : يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض و يوافق عليها الصندوق العربى .

٩ — يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض و بيان إستخدامها فى تنفيذ المشروع ومتابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفة) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

و يلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض و جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

و يلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول — والمتعلقة بإتفاق حصيلة القرض أو البضائع أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

و يلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى فى شكل ومضمون يتفق عليهما بين المقترض والصندوق العربى وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

١٠ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة أخرى تابعة له بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة و يعود بأكبر نفع وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

١١ — يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

و يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام و يلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٢ — يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتبع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظروف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

١٣ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٤ — تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . و يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ — يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٦ — يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر و يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على ممتلكات الهيئة فى منطقة القاهرة الكبرى ضد أخطار الحريق وأية أخطار أخرى يرى المقترض أنها محتملة لدى شركة تأمين معتمدة .

١٧ — يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٨ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٩ — جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما يماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك على أنه لا يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض آخر تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشرطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامة بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، ويعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (١) من هذه المادة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة أيضا واستمر قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ووفقا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهدا نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة وتظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملتزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ــ التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه . ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء تتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق الودى بينهما فإذا لم يتم الاتفاق الودى بينهم عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم . جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون الدولى ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . وتفصل هيئة التحكيم حضوريا أو غيابيا فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويدون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت هيئة التحكيم بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآثار عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة من المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(ا) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن مديرا للمشروع تطبيقا للفقرة (٢) (ا) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم تعيينه .

(ج) أن بيت الخبرة الاستشارى العالمى تطبيقا للفقرة (٢) (ج) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم تعيينه .

(د) أن بيت الخبرة الاستشارى العالمى تطبيقا للفقرة (٢) (د) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم تعيينه .

٢ ــ إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة قام بارسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة و يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ ــ :

(ا) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف خمسة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية و جميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض و إدارة الصندوق العربى .

٢ ــ "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها فى قائمة البضائع المبينة بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية التى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى القائمة المذكورة وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل مايدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة .

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ــ بناية الاستثمار ــ ساحة الصفاة
ص . ب (٢١٩٢٣) ــ الكويت ــ
دولة الكويت .

العنوان البرقى : اعمربى ــ الكويت

و إقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسوم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الصندوق العربى
سفير ج . م . ع بالكويت	للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المفوض فى التوقيع	رئيس الصندوق

الملحق رقم ١

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٨٢/٢/١٥	١٨٣,٦
١٩٨٢/٨/١٥	١٨٩,١
١٩٨٣/٢/١٥	١٩٤,٨
١٩٨٣/٨/١٥	٢٠٠,٦
١٩٨٤/٢/١٥	٢٠٦,٦
١٩٨٤/٨/١٥	٢١٢,٨
١٩٨٥/٢/١٥	٢١٩,٢
١٩٨٥/٨/١٥	٢٢٥,٨
١٩٨٦/٢/١٥	٢٣٢,٦
١٩٨٦/٨/١٥	٢٣٩,٦
١٩٨٧/٢/١٥	٢٤٦,٧
١٩٨٧/٨/١٥	٢٥٤,١
١٩٨٨/٢/١٥	٢٦١,٨
١٩٨٨/٨/١٥	٢٦٩,٦
١٩٨٩/٢/١٥	٢٧٧,٧
١٩٨٩/٨/١٥	٢٨٦,٠
١٩٩٠/٢/١٥	٢٩٤,٦
١٩٩٠/٨/١٥	٣٠٣,٥
١٩٩١/٢/١٥	٣١٢,٦
١٩٩١/٨/١٥	٣٢١,٩
١٩٩٢/٢/١٥	٣٣١,٦
١٩٩٢/٨/١٥	٣٤١,٦
١٩٩٣/٢/١٥	٣٥١,٨
١٩٩٣/٨/١٥	٣٦٢,٤
١٩٩٤/٢/١٥	٣٧٣,٢
١٩٩٤/٨/١٥	٣٨٤,٤
١٩٩٥/٢/١٥	٣٩٦,٠
١٩٩٥/٨/١٥	٤٠٧,٨
١٩٩٦/٢/١٥	٤١٨,٠
	٨,٣٠٠,٠

(ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ــ وصف المشروع :

يتضمن مشروع مجارى حلوان بالقاهرة فى جمهورية مصر العربية بشكل رئيسى ما يلى :

(ا) شبكات أنابيب انحدار بأقطار تتراوح بين ٨ و ٣٦ بوصة يبلغ مجموع أطوالها حوالى ٥٠ كيلومترا ومجمعات رئيسية بأقطار تتراوح بين ١,٥ و ٢,٥ متر وأطوال تبلغ نحو ١٣ كيلو مترا وأنابيب طرد بأقطار تتراوح بين ٩٠ و ١٢٠ سنتيمترا يقدر بحوالى ٢٧ كيلو مترا.

(ب) أربعة محطات رفع فرعية ومحطة رفع رئيسية واحدة .

(جـ) محطة تنقية كاملة غرب نهر النيل .

(د) سحارة بقاع النيل لنقل التصرفات عبر النهر من الشرق إلى الغرب.

(هـ) خدمات فنية تشمل تكليف مهندسين استشاريين بوضع التصميم التفصيلى للمشروع وكذلك لتدريب وتأهيل بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق المجارى والصرف الصحى فى النواحى الهندسية والإدارية والتشغيلية .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

(١) يستخدم مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك من حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

	المبلغ المخصص للمشروع (مليون دينار كويتى)	النسبة المئوية للنفقات التى يمولها القرض
(ا) شبكات الأنابيب الفرعية والمجمعات الرئيسية	١,٤٠	١٠٠٪ من العملة الأجنبية
(ب) محطات الرفع	١,٠٤	
(جـ) محطة التنقية	١,٧٤	
(د) السحارة	٠,٧٤	
(هـ) النقل والتأمين	٠,٧٣	
(و) خدمات فنية	٠,٣٠	
(ز) احتياطى	٢,٠٥	
المجموع	٨,٠٠	

(ثمانية ملايين من الدنانير الكويتية) .

(٢) يستخدم مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ د.ك من حصيلة القرض فى تمويل جزء من تكاليف الدراسة التى سيقوم بها بيت الخبرة الاستشارى العالمى لتطوير مرفق مياه ومجارى القاهرة الكبرى .

وزارة الخارجية

قــرار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة بالكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تمويل مشروع مجارى حلوان بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة بالكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣ .

صدر في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الإعلامى والثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على بروتوكول التعاون الإعلامى والثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بروتوكول التعاون الإعلامى والثقافى

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجمهورية العربية اليمنية

توطيدا للروابط الأخوية والعلاقات الخاصة التى تربط بين الشعبين العربيين فى كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية .

وتوثيقا لأواصر التعاون والتفاهم المتبادل .

وإدراكا لما للإعلام والثقافة من دور هام وبناء فى سبيل تحقيق الأهداف السامية التى يعمل من أجلها الشعبان .

وبكل من النتائج الإيجابية للزيارة التى قام بها رئيس مجلس القيادة والقائد العام للقوات المسلحة فى الجمهورية العربية اليمنية إلى جمهورية مصر العربية .

فقد اتفقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الثقافة والإعلام والجمهورية العربية اليمنية ممثلة فى وزارة الإعلام والثقافة .

على ما يأتى :

(مادة ١)

يعمل الطرفان على التعاون الكامل فيما بينهما فى مختلف مجالات العمل الإذاعى والتليفزيونى والصحافة والأنباء والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتبادل البرامج الإذاعية والتليفزيونية والأخبار .

(مادة ٢)

تعمل وزارة الثقافة والإعلام المصرية على إمداد وزارة الإعلام والثقافة اليمنية بما يتطلبه دعم العمل فى أجهزتها من خبرات فنية وبرامجية وإدارية وفى مختلف مجالات العمل الأخرى بها ، وكذا مدها بالأجهزة والمعدات الفنية والمراجع الدراسية المتخصصة .

(مادة ٣)

تقدم جمهورية مصر العربية عددا من المنح الدراسية والتدريبية تخصص لمن ترشحهم وزارة الإعلام والثقافة اليمنية للإفادة منها وفقا للملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(مادة ٤)

تعمل كل من الدولتين على نشر وإذاعة الأخبار والبرامج الإعلامية الإذاعية والتليفزيونية التى تعبر عن مظاهر الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنهضة الحضارية والخاصة بالمناسبات الوطنية والقومية التى يرسلها إليه الطرف الآخر .

(مادة ٥)

يسمح للصحف والمجلات والنشرات الدورية والكتب المرخص فى إصدارها لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين بأدخالها إلى البلد الآخر مالم يتعارض ذلك سفه أو كله مع الاتجاهات السياسية والاجتماعية فيه .